

Distr.: General
10 June 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة دنيسا هوتانوفا (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي تقدمت بها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٠٨ في تقارير اللجنة المتضمنة في الوثائق A/59/448 و Add.1-3.
- ٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ المعقودة في ٩ و ١٦ و ٢٠ و ٢٣ أيار/مايو و ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/59/SR.50 و 52-54 و 57).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن: توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال والحكمة الخاصة لسيراليون (A/59/534/Add.4)؛
 - (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/569/Add.4)؛

- (ج) تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/59/776)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/59/785)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف (A/58/556)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن الخيارات الممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة (A/58/712)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن حالة ترتيبات التمويل المحتمل للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/729)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن التعاون مع مدينة وولاية نيويورك فيما يتصل بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/58/779)؛
- (ط) تقرير الأمين العام السنوي الثاني عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/59/441 و Adds.1-2)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/161)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن خطة الأمم المتحدة الرئيسية للأصول الرأسمالية للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤ (A/59/420)؛
- (ل) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/59/556 و A/C.5/59/SR.53).

ثانياً - النظر في مشروع القرارين

ألف - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.71

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مشروع قرار بعنوان "المواضيع والمسائل الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥" (A/C.5/59/L.71)، يتألف من جزأين. ويحمل الجزء الأول عنوان "إقامة

نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول“، وقدمه ممثل الجمهورية العربية السورية، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية، ويحمل الجزء الثاني عنوان ”التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن“، وقدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل فنلندا.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.71 دون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الأول).

باء - النظر في مشروع القرار A/C.5/59/L.74

٦ - كان معروضا على اللجنة، أيضا في جلستها ٥٧ المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، مشروع قرار بعنوان ”الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية“ (A/C.5/59/L.74)، قدمه ممثل الجمهورية العربية السورية، نائب رئيس اللجنة، على أساس مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/59/L.74 دون تصويت (انظر الفقرة ٨، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار الأول
المواضيع والمسائل الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

أولاً - إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد
لمراقبة الدخول

إذ تشير إلى الفقرة ٤٤ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩، المؤرخ
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في
الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول"^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١) وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

ثانياً - التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، ومبادرات المساعي الحميدة
وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والجزء السابع من
قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٤)، بشأن طلب الأمين العام أموالاً إضافية تتصل بتوسيع مكتب الأمم
المتحدة السياسي للصومال وتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون،

(١) A/59/776.

(٢) A/59/785.

(٣) A/59/534/Add.4.

(٤) A/59/569/Add.4.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٣) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤) بشأن طلب الأمين العام تمويلا إضافيا يتصل بتوسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛
- ٢ - **تؤيد** ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها الواردة في تقريرها^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - **تقرر** أن تعتمد، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، مبلغا مقداره ٧٠٠ ١٧١ ٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة، في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ولتقديم معونة للمحكمة الخاصة لسيراليون؛
- ٤ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا مقداره ٢٠٠ ٣٧٧ دولار، في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوّض بمبلغ مقابل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٥ - **تلاحظ** أن الاحتياجات الناشئة، في إطار الميزانية العادية، عن توسيع مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال تقدر بمبلغ صافيه ٧٠٠ ١٧١ ٤ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٥٤٨ ٤ دولار)، بعد أخذ الحساب غير المرتبط من المبالغ ٧٠٠ ٨٤٥ دولار في الحسابان خصما من الاعتمادات الحالية؛
- ٦ - **توافق** على ميزانية مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال بمبلغ صافيه ٤٠٠ ٥٠١٧ ٤ دولار (إجماليه ٦٠٠ ٣٩٤ ٥ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٧ - **تلاحظ** الوضع المالي للمحكمة الخاصة لسيراليون على نحو ما ورد وصفه في تقرير الأمين العام^(٣)؛
- ٨ - **تلاحظ أيضا** طلب الأمين العام معونة إضافية بمبلغ ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٩ - **تأذن** للأمين العام بالدخول، كتدبير استثنائي، في التزامات مالية بمبلغ لا يتجاوز ١٣ مليون دولار لتكميل الموارد المالية للمحكمة الخاصة لسيراليون، للفترة من

١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في إطار البعثات السياسية الخاصة في الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على أساس أن تعاد الأموال المعتمدة للمحكمة من الميزانية العادية إلى الأمم المتحدة وقت تصفية المحكمة، في حال ورود تبرعات كافية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات ذات صلة بشأن استخدام المبالغ المعتمدة للمحكمة الخاصة من الميزانية العادية، في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم، حسب الاقتضاء، بشأن استراتيجية إكمال المحكمة الخاصة لسيراليون؛

١٢ - **تناشد** الدول الأعضاء، أن تقدم، على سبيل الاستعجال، تبرعات مالية لدعم المحكمة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده، بالتنسيق مع لجنة إدارة المحكمة الخاصة لسيراليون، لجمع التبرعات لدعم أعمال المحكمة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن ما يحرز من تقدم في هذا الصدد؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع موضع الاعتبار التام، وبالتنسيق مع مسجل المحكمة، نوايا الجهات المانحة فيما يتعلق بالتبرعات دونما أي إخلال بأحكام هذا القرار.

مشروع القرار الثاني الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١ - تقرر تحويل ١٧ ٨٠٢ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من المبلغ المأذون حالياً بالدخول في التزامات به إلى اعتماد يقسم إلى أنصبة مقررة في عام ٢٠٠٥ وتحديد الإذن الممنوح حالياً للدخول في التزامات بالرصيد المتبقي البالغ ٨ ١٩٨ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٦، وذلك بغية تغطية تكاليف استمرار أعمال التصميم وما يرتبط بذلك من جوانب إدارة المشاريع وإدارة الخدمات التمهيديّة للتشييد من أجل تحديد النطاق الأساسي للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية وخياراتها؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الستين تقريراً عن جميع جوانب الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية يشمل الآتي:

(أ) التقدير الحالي لتكاليف الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية والجدول الزمني لتنفيذها؛

(ب) خيارات عملية للحيز البديل أثناء عملية التشييد، بما في ذلك تكاليف جميع هذه الخيارات؛

(ج) وضع المبنى UNDC-5؛

(د) تقدير لجدوى إقامة منشأة دائمة في الحديقة الشمالية لمبنى مقر الأمم المتحدة كيما تستخدم كحيز بديل و/أو مجمع؛

(هـ) مجموعة خيارات تمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية والتكاليف العامة وتحليل شامل لهذه الخيارات، مع مراعاة أن التقييم المباشر لهذه الخيارات سوف ينصب على انتقاء أبسطها وأرخصها من حيث الوفاء بتكاليف الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

الموضحة في تقرير الأمين العام^(١) والتقرير الشفهي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

(و) التقدم المحرز في أعمال التصميم والأعمال التمهيدية للتشييد؛

(ز) مقترحات بشأن إنشاء صندوق احتياطي عام؛

٣ - **تقرر** العودة إلى تناول مسألة الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية قبل نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٣٩ من تقرير الأمين العام، التي لم يتم تناولها في هذا القرار، والتي تتعلق بالعرض الذي تقدم به البلد المضيف بتقديم قرض بأسعار فائدة لتمويل الخطة.

(١) A/59/441/Add.1

(٢) A/C.5/59/SR.54